

## الدرس / 56 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

### زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيقول الشيخ رحمة الله الصلوات ويستحب منه في صلاة الصبح وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر ركعتين بام القرآن يسرها - [00:00:00](#)

قراءة من الطوالي او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة وسورة سرا وفي الاخيرتين بام القرآن وحدها سرا. ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله وشهاده ان محمدا عبده - [00:00:40](#)

ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل وحده. واما المأمور فبعد ان يكبر الامام يقوم المأمور وايضا فإذا استوى قائما كبر في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح - [00:01:03](#)

قال رحمة الله ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بام القرآن يسرها بعد ان فرغ من الكلام على اه صلاة الصبح والاذكار بعدها والاذكار التي تقال الى طلوع الشمس - [00:01:23](#)

اشار رحمة الله هنا الى رغبية الفجر ورغبية الفجر هي الركعتان اللتان تصليان قبل صلاة الصبح بعد دخول وقت الصلاة اذن فرغية الفجر او ركعتا الفجر هما ركعتان تصليان قبل الفريضة قبل صلاة الصبح لي هي صلاة المفروضة وبعد دخول الوقت - [00:01:45](#)

بعد دخول وقت صلاة الصبح وقبل اداء الفريضة نصلی ركعتين هاتان الركعتان تسميان برغبية الفجر او برکعتي الفجر وهاتان الركعتان هما اللتان تسميان بالرغبية فقط وحدهما عندنا في المذهب بالذهب - [00:02:14](#)

الركعتان اللتان تسميان بالرغبية هما هاتان الركعتان اللتان تصليان قبل صلاة الصبح قبل الفريضة والرغبية عندنا في المذهب اكده من الرواتب. رغبة الفجر هاته اكده مين اه مين نوافل الرواتب - [00:02:40](#)

من رواتب الصلوات الرواتب التي تصلى قبل الصلاة المفروضة او بعدها فهذه الرغبية اكده من من سائر الرواتب. وسيأتي الكلام ان شاء الله عن الرواتب. الرواتب لصلاة الظهر ولصلاة المغرب ولصلاة العشاء. هذه الراتبة - [00:03:06](#)

لأن الرغيب من الرواتب لأنها تصلى قبل الصبح والنوافل المرتبطة بالصلوات المفروضة التي تصلى قبيلها او بعدها تسمى رواتب فالرغبية من الرواتب لكنها اكده الرواتب عندنا في المذهب. فهي اعلى - [00:03:22](#)

رتبة من من سائر الرواتب لكن السنن عندنا اعلامنا من الرغبية كما لا يخفى اذن السنن اعلى من الرغبية والرغبية اعلى من من سائر الرواتب لأن السنة هي ما واظب عليه النبي صلی الله عليه وسلم واظهره في جماعات - [00:03:42](#)

رغبية ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الاجر جوبي او دام فعله بوصف النفل ورغبية الفجر قد داوم النبي صلی الله عليه وسلم على فعلها بصفة نافلة بصفة السنة. بوصف النفل لانه كان يصليها في بيته - [00:04:02](#)

الله عليه وسلم في حجرته ويضطجع على شقه الاليم وبعد ذلك يخرج للصلوة. فداوم على فعلها بصفة النفل لم يظهرها في جماعته ورغم صلی الله عليه وسلم فيها فقد قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما - [00:04:20](#)

وما فيها وقال صلی الله عليه وسلم مرغبا فيها لا تدعوهما وان طردتم الخيل اذن فهي دون السنن والسنن ما واظب عليه اسمه اظهره في جماعته. ومن السنن عندنا في المذهب الوتر وصلاة العيددين وصلاة الكسوف وصلاة - [00:04:35](#)

اسقاء وصلاة الخوف كلها تعد عندنا من السنن وهي اعلى رتبة من من صلاة اه الرغبية. والرغبية اعلى رتبة من الرواتب ولذلك خصت

الرغيبة عندنا في المذهب بخصوصها وهي أنها - 00:04:57

تقضى دون غيرها من النوافل النوافل لا تقضى الا رغيبة الفجر فإنها تقضى اذن عرفنا اولا اه ابتداء وقتها متى يبتدىء وقت الرغيبة من دخول وقت الفجر الذي سبق وعرفنا حكمها ما حكمها - 00:05:20

هي مستحبة داخلة في المستحبات لكنها موصوفة بوصف مخصوص وهو انها رغيبة لأن المستحب الذي يقابل الواجب يتتنوع الى انواع عندنا في المذهب منه المندوب مطلقا ومنه الرغيبة والنافلة والسنة كما علمتم من المراقي - 00:05:40

فهذه توصف بانها رغيبة اذا حكمها مما يدل على آآ اهميتها اولا تخصيصها بهذا الاسم هذا يدل على انها اعلى شأنها من سائر الرواتب والسبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رغب فيها - 00:06:01

ووردت احاديث كثيرة في فضلها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواضب ويداويانا في السفر والحضر دون سائر الرواتب هي من دون الرواتب كان يصليها في السفر كالحضر وما يدل على اهميتها انها هي النافلة التي تقضى - 00:06:21

اذا فات وقتها الاصل انها تصلى قبل الفريضة فإذا فات وقتها فإنها تصلى اه بعد طلوع الشمس بعد طلوع الشمس بمقدار رمح في وقت الصبح تقضى حينئذ رغيبة الفجر الى الزوال. ينتهي وقت القضاء - 00:06:44

الزوالي فاذا وصل الزوال اللي هو وقت نهي حينئذ انتهى وقت قضائي الرغيبة اذن من فاتته الرغيبة اي لم يصلها قبل الفريضة فالمستحب عندنا في المذهب والاولى والافضل ان يتركها الى - 00:07:03

طلوع الشمس بعد طلوع الشمس الى وقت الصبح حينئذ يقضيها ويستمر وقت القضاء من بعد طلوع الشمس الى الزوال هذا كله وقت لقضاء رغبت رغيبة الفجر فإذا ذكرناها تقضى دون غيرها هذا دليل على فضلها - 00:07:22

وعظمتها واهميتها في الشريعة فجر رغيبة وتقضى وترغيبة وتقضى للزواج. رغيبة اي رغيبة الفجر وتقضى الى الزوال. استمروا فيها الى الزواج اذ قلت الوقت المفضل في قضائها هو من بعد طلوع الشمس الى الزوال لماذا؟ لثبوت ذلك عن عبد الله بن عمر -

00:07:40

ما روی مالک في الموطأ فقد ثبت عنه انه قضاها لما فاتته بعد طلوع الشمس لكن من قضها بعد الصبح مباشرة بعد صلاة الصبح مباشرة جاز ذلك منه هذا الأمر من حيث الجواز جائز لكن الأفضل والمستحب هو تأخيرها الى بعد الى - 00:08:03

طلوع الشمس ومن قضها بعد مباشرة جاز والدليل على جواز ذلك ما رواه الترمذى وغيره ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم رواه الترمذى وابن ماجة وغيره - 00:08:23

خرج آآ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة قال هذا آآ قيس فصليت معه الصبح قال ثم انصرف لأن النبي صلى الله انتهى من الصلاة وقام فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلا - 00:08:40

اما عا يعني صلاته في نفس الوقت عاد صلينا صلاة الصبح وتعيد صلاة الصبح مرة اخرى معا فقلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر. قال فلا اذن. يعني فلا قالوا فلا حرج اذا - 00:08:58

وايضا مما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر احد الصحابة لما اه وجده يصلى بعد الصبح فسألة صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم اقرارا له - 00:09:14

اذا فالشاهد انها ان اديت بعد صلاة الصبح مباشرة جاز لكن الأفضل والمستحب عندنا في المذهب وعموما في الحقيقة هو انها تقضى بعد طلوع الشمس الى الزوال اذا يقول الشيخ ويتحدث عن ركعتي فجر ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح - 00:09:27

هذا هو وقتها الأصلي قال بعد الفجر اي بعد دخول وقت الفجر قبل صلاة الصبح قبل من الفريضة وبعد دخول وقت الفجر حتى كيدخل الوقت اما قبل الدخول فلا يقرأ في كل ركعة بام القرآن يسرها. الآن ذكر الشيخ - 00:09:50

ماذا يستحب ان يقرأ فيها عندنا في المذهب روایتان الروایة المشهورة انه ان المصلي يقرأ فيها بام القرآن فقط بالفاتحة فقط والدليل على ذلك عندنا في المذهب حديث عائشة اه تحكي تصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لركعتي الفجر - 00:10:09

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين خفيفتين حتى اني اقول اقرأ بام القرآن ام لا بمعنى واثق قرا الفاتحة ولا

مقداراهاش؟ بمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان - 00:10:31

يخفف القراءة ويسرع فيها رأوا حدرا حتى تقولوا اقرأ بأم القرآن ام لا؟ بمعنى ان القراءة فيها مخالفة للمعتاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن مترسلا حرفا حرفا - 00:10:43

لكن القراءة كانت عنده في ركعتي الفجر اسرع من اه من غيرها فلذلك كانت تقول اقرأ بأم القرآن ام لا يعني من شدة تخفيفه للقيام مخالفة لعادته عليه الصلاة والسلام. فاخذوا من هذا انها تقرأ - 00:11:02

ان ان ركعتي الفجر يقرأ فيها بأم القرآن فقط بالفاتحة في الركعة الاولى والثانية وهذا ما ذكر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها الصلاة في ركعتي الفجر تكون سرا كما لا يخفى - 00:11:23

الرواية الاخرى وهي الرواية القوية الراجحة كما نبه على ذلك الشيخ وقد دلت عليها الادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم القرآن وبسورة قل يا ايها الكافرون في الركعة الاولى - 00:11:38

ويقرأ في الثانية بقل هو الله احد وقد صح بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم صحت احاديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بهذا كثير من الأئمة وهي رواية عن مالك. رواها ابن وهب عن مالك - 00:11:53

وقد نقل الامام الباقي في المتنقى هذا عن آ ابن وهب عن مالك ذكر الامام الباقي رحمة الله ان ابن وهب ذكر ذلك لملك. شنو ذكر؟ ذكر الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالفاتحة والكافرون في الركعة الاولى والفاتحة والخلاص في الركعة - 00:12:13

الثانية قال فأعجبه ذلك مالك لما روى له حديث اعجبه ذلك الحديث وجاء في حديث اخر رواه مسلم وابو داود عن ابن عباس ان النبي كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منها قولوا امنا بالله - 00:12:31

وما انزل علينا التي في البقرة وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسبط وما اوتى موسى وعيسى وما اوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون الى هنا في الركعة الاولى - 00:12:51

وفي الركعة الثانية كان يقرأ صلى الله عليه وسلم امنا بالله وشهاد بانا مسلمون. هذه الرواية الاولى وفي رواية اخرى لابن عباس عند ابي داود انه كان يقرأ في الركعة الاولى بما ذكرنا قولوا امنا بالله في سورة البقرة - 00:13:05

وفي الركعة الثانية بقوله تبارك وتعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا به شيئا الى اخر الاية اقرأ اية بعد الفاتحة في الركعة الاولى - 00:13:22

واية بعد الفاتحة في الركعة الثانية وقد علمتم ان ما جاء من العبادات على صفات مختلفة يستحب فيه التنويع. نعم اكثر الصحابة الذين نقلوا السورة نقلوا سورة الكافرون وسورة الاخلاص - 00:13:40

من باب الحكاية يقال سورة الكافرون فاكثرهم رروا هذا ولذلك فالغالب ان يقرأ المصلي بعد الفاتحة بسورة الكافرون في الركعة الاولى وسورة الاخلاص في الركعة الثانية هذا الغالب - 00:13:58

ويقرأ المصلي احيانا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم بما سمعتم لأنه صح به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى بيكولوا امنا وفي الركعة الثانية - 00:14:16

اه قوله تعالى قل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله تولوا فقولوا اشهدوا بان - 00:14:26

مسلمون وهذه كما قلت آ رواية اخرى عن مالك اللي هي القراءة بالفاتحة و السورة القراءة بالفاتحة والسوارة رواية اخرى عن بعدي وقد ذكر اه علماء المذهب ان مالكا رحمة الله وان كان يفتى بخلافها فقد - 00:14:39

كان لا يعمل بذلك هادي من الامور التي احصوها عن مالك انه خالفت فيه فتواه عمله فكان يفتى بما عند الناس بما جرى عليه عمل الناس وما كان عند الناس وكان يعمل بخلاف ذلك. كما نقل عنه ابن ابي زيد رحمة الله في - 00:15:00

والزيادات فقد نقل عنه انه قال اما انا فما ازيد على ام القرآن في كل ركعة يعني مع انه روی عنه انه جوز الزيادة لكن هو في خاصة

آآ لا يزيد على القراءة بأم القرآن لكن لما اشتهر الحديث وعرفت الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الكهف وسورة الاخلاص كان يفتدي بجواز ذلك اذا سئل يقول يجوز لا بأس به الى اخره - 00:15:35

اذن الحاصل ان ركعتي الفجر يقرأ فيها بام القرآن وحدها على الرواية المشهورة في المذهب انه يستحب قراءة الفاتحة فقط في الركعة الاولى والرواية الاخرى عن مالك وقال بها بعض علماء المذهب وقال بعضهم هي الراجح - 00:15:53

قد عرفتم الفرق بين المشهور والراجل بمعنى ان القول الذي كثر قائل من المتأخرین هو انه يستحب الاقتصار على على الفاتحة والرواية الاخرى التي تعتبر راجحة عند بعض العلماء المالكية لقوة دليلها. لأن دليلها قوي هي - 00:16:13

انه يقرأ في آآ ركعتي الفجر بالكافرون في الركعة الاولى وبسورة الاخلاص في الركعة الثانية كما صح بذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الإمام خليل وهو يبين بعض احكام رغبة الفجر - 00:16:32

وهي رغبة تفتقر لنية تخصها لابد ان ينوي من يصلى الركعتين ان ينوي نية خاصة من يصلى دينكم الركعتين لابد له من نية خاصة ان ينوي انه يصلى ركعتي الفجر انه يصلى الرغبة. ماشي مطلق النفل. لا ينوي - 00:16:49

الرغبة بالخصوص اللي هي ركعتنا الفجر قال ولا تجزئ ان تبين تقدم احرامها للفجر ولو بتحرى لان شخصا تحرى ان يصلحها بعد دخول وقت الصبح تحرى وبعد ان ثبت عنده انه دخل وقت الصبح صلاتها. ولما فرغ من الصلاة بين له انه صلاتها قبل دخول وقت الصبح. ولو بتكميرة - 00:17:16

حرام ولو كانت غي تكميرة الإحرام قبل من دخول الوقت فلا تجزئ واضح؟ يعيدها لا يجزئه ذلك ويعيده واضح وحتى تحرى وبعد ان تحرى وتبين له ان الصبح دخل صلي. لما دخل في الصلاة تبين له انه كان غالط - 00:17:40

ان الصبح لم يدخل بعد عاد دخل ولا تاما سالا عاد دخل وقت الصبح ولا دخل الصبح اثناء الصلاة فإنه يعيدها هذا من تحرى اما من لم يتحرى من باب اولى واحد ما تحراش قالوا من لم يتحرى تلزمته الاعادة ولو صلاتها في الوقت - 00:17:56

واحد ما تحرش كان عنده شك واش دخل الصبح ولا ما دخلش لكن قال هادي غي نافلة ماشي مشكل. او صلاتها فقالوا هذا تلزمته الاعادة ولو كان قد صلاتها في الوقت لانه يشترط شنو الشرط عندهم - 00:18:12

ان يتيقن دخول الوقت وان يكون الامر موافقا للواقع بمعنى هو اولا بالنسبة لضنو خاصو يكون تحرى وتيقن ولا غالب على ظنه دخول الوقت. ويكون الظن ديالو موافقا لما في نفس الأمر. فلو تبين - 00:18:24

خلاف ظنه لوجب او لست حب له ان يعيده ركعتي الفجر اللي هي نال ثوابه اجره. اما من كان شاكا من اول الامر فهذا لا اه لا تصح منه ركعتنا الفجر. لا تصح الركعتان بمعنى لا تعتبران ركعتي فجر. النفل مطلق وصافي. اما الأجر ديالنا - 00:18:44

المطلق ديال رغبات الفجر لابد لها من هذا قال رحمه الله ولا تجزئ ان تبين تقدم احرامه للفجر للفجر ولو بتحرى وندب الاقتصار على الفاتحة كما ذكرنا هذا المشهور في المذهب وايقاعها بمسجد - 00:19:06

بالنسبة لغير الإيمان بالنسبة لغير الإمام عندنا في المذهب يستحب له ان يوقعها يعني انسان اللي غادي يجي للمسجد يستحب ان يوقعها في المسجد والمسألة خلافية كما عن يوسف وبعض الناس بعض اهل العلم يقول لا يستحب ايقاعها في البيت لأن النبي صوم كان يصلحها في - 00:19:22

في بيته قيل هذا بالنسبة للإمام اما بالنسبة للمأمور لي غيتنظر الإمام فإنه يأتي للمسجد ويصلحها في في المسجد وهذا هو المشهور عندنا في المدب هو الذي نص عليه الشيخ قال وايقاعها بمسجد - 00:19:38

ونابت عن التحية يعني ان دخل الى المسجد يصلح ركعتي الفجر وتنوب عن تحية المسجد. لا يحتاج الى تحية المسجد. وهو كذلك وان فعلها بيته لم يركع. هاد المسألة ان شاء الله غتجي معانا من بعد وناقشوها بشيء من التفصيل هدا ماشي محلها. الشيخ ذكرها هنا. لأن قال وان فعلها بيتهين يعني لو - 00:19:53

صلى ركعتي الفجر في بيته ثم اتى المسجد لا يصلح تحية المسجد يأتي ويجلس مباشرة والعمدة في ذلك ان النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن النافلة بعد دخولي وقت بعد الفجر اي بعد دخول وقت الفجر وسيتم عليه ان شاء الله الحديث. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:13

قال لا صلاة بعد الفجر لا صلاة الا نافلة. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النافلة بعد طلوع الفجر فهذا هو عادة المالكية في هذه المسألة. وتعتبر تحية المسجد عندهم من - 00:20:32

من التوافل وبالتالي من دخل الى المسجد بعد دخول وقت الفجر فلا يصلي وكان قد صلى ركعتي الفجر في بيته لا صلاة الا ركعتي الفجر. صلى ركعتي الفجر في بيته اذا لا يصلی لا تحية المسجد ولا غيرها لانها من - 00:20:45

من التوافل هذا بناء على هذا الآخرون لي كيقولوا لابد من تحية المسجد يقول تحية المسجد ليست من التوافل ثم اختلفوا منهم من قال هي صلاة ذات سبب مستثنية ومنهم من قال واجبة منهم من قال هي مستحبة لكنها ذات سبب وذوات - 00:20:59

تدخل في النهي لانها صلاة مرتبطة بسبب فذلك جوز هؤلاء وهذا مذهب الشافعي جوز ذوات الاسباب في اوقات النهي من غير تحية المسجد اي صلاة لها سبب كصلاة الاستخاراة ولا نحو ذلك تجوز ولا ركعتين - 00:21:16

الوضوء ومنهم من قال هي ليست داخلة في الدين لانها واجبة اصلا بناء على الامر اه الذي جاء في الحديث وهذا قول اهل الحديث والظاهرية ورواية عند الحنابلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا - 00:21:30

يجلس حتى يصلى ركعتين فلا ينقل نهى عن الجلوس وفي رواية امر بصلاة ركعتين فهي واجبة بناء على ان الأصل في الامر الوجوب وهادي مسألة يأتي ان شاء الله بحثها من بعد. ثم قال ولا يقضى غير فرض الا هي فلي الزوال. الاصل عندنا في المذهب ان الذي يقضى من الصلوات هو - 00:21:47

الصلوات المفروضة عليكم السلام الذي يقضى من الصلوات اشمن صلاة هي لي كتقضى فلا تقضى النافلة الا رغيبة الفجر. قال ولا يقضى غير فرض الا هي. اي الا رغيبة فلي الزوال اي فيستمر قضاها من طلوع الشمس الى الزوال وتر رغيبة وتقضى للزواج - 00:22:08

قال كما في ابن عاشر اذا هذا حاصل وكلامي يقول الشيخ ويرکع رکعتین رکعتی الفجر وهم الرغيبة قبل صلاة الصبح قبل الفريضة بعد الفجر اي بعد دخول وقته يقرأ في كل ركعة بام القرآن او يسرها يقرأ فيها بالسر كما كان يفعله - 00:22:34

النبي صلى الله عليه وسلم والدليل حديث عائشة اش كتقول؟ تقول اقرأ بام القرآن ما كتتعرفوش باش قرا. هذا دليل على انه كان يسر بها لأنها تقول اقرأ بامي القرآن لا تعرف هل قرأ ام لم يقرأ اذن كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها - 00:22:53

اه سرا. لكن اه الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد ثبت عن بعضهم انه سمع من النبي سماه يقرأ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتعلمون من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فبعضهم كان يتحرجي - 00:23:08

ان يسمع كان يتنصل للنبي صلى الله عليه وسلم ليسمع ما يقول. وبعضهم كان اذا تنصف ولم يسمع يسأل النبي صلى الله عليه وسلم. يقول له يا رسول الله سكت - 00:23:24

اكتتن فما تقول فيها او رأيناك تفعل كذا فما تقول في احاديث كثيرة الا ما سمعوش كيسولو النبي صلى الله عليه وسلم والمثبت مقدم على الناس هو من علم حجة على من اهل المعلم. فحدث ابي هريرة فيه يقول ابو هريرة والحديث عند مسلم رواه مسلم وغيره ان الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ في - 00:23:34

ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى الترمذى عن ابن عمر انه روى النبي صلى الله عليه وسلم يقال ابن عمر انه روى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:52

شهرها فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. قال رمته شرا كاما يقرأ بيما. يتنصل على النبي صلى الله عليه وآله ليسلم ليتعلم من صفتة. من صفة صلاته. وهاد الرواية عن ابن عمر لي كيقول رمته النبي شهرain كان يقرأ بهما هي التي هي العمدة - 00:24:05

في الرواية الاخرى التي رواها ابن وهب عن مالك انه قال انه اعجبه ذلك لما حدث مالك حدثه ابن وهب بحدث ابن عمر انه روى

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ شهرًا كاملاً - 00:24:25

اـهـ قـلـ يـاـ ايـهـ الـكـافـرـونـ قـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ فـيـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ اـعـجـبـهـ مـاـ لـكـ كـمـاـ نـقـلـ الـبـاجـيـ كـمـاـ قـلـتـ فـيـ الـمـنـتـقـىـ هـذـاـ حـصـيـلـ كـلـامـهـ ثـمـ قـالـ 00:24:39

الـشـيـخـ وـالـقـرـاءـةـ فـيـ الـظـهـرـ بـنـحـوـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الصـبـحـ مـنـ الطـوـالـ اوـ دـوـنـ ذـلـكـ قـلـيـلاـ 00:24:56

الـاـنـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـتـقـلـ يـتـحـدـثـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ فـرـغـ مـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ صـلـاـةـ الصـبـحـ وـاـنـتـقـلـ يـتـكـلـمـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ فـاـوـلـ شـيـءـ بـدـأـ بـهـ إـلـىـ لـاـحـظـتـوـ الـكـلـامـ الـآـتـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ غـادـيـ 00:24:56

كـوـنـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـآـتـيـةـ سـيـكـوـنـ مـوـجـزاـ مـخـتـصـرـاـ لـاـنـ صـفـةـ اـهـ رـكـعـتـيـ الصـبـحـ اـهـ هـيـ صـفـةـ سـائـرـ الـرـكـعـاتـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـآـخـرـىـ نـعـمـ تـخـتـلـفـ بـعـضـ الـاـمـرـوـرـ كـالـجـهـرـ وـالـسـرـيـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـكـ بـالـنـسـبـةـ لـصـفـةـ الـقـيـامـ وـالـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ 00:25:06

مـاـ يـقـالـ فـيـ الـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ وـالـتـشـهـدـ نـفـسـ مـاـ سـبـقـ لـوـذـلـكـ لـكـ بـالـنـسـبـةـ لـصـفـةـ الـمـسـتـحـبـةـ فـيـ الـقـرـاءـةـ 00:25:24

فـيـهـ هـدـاـ قـدـ عـرـفـنـاـ مـاـ سـبـقـ تـكـلـمـنـاـ عـلـىـ هـادـ الـمـسـأـلـةـ يـاـكـ؟ـ تـطـوـيـلـهـ صـبـحـاـ وـظـهـرـاـ سـوـرـتـيـنـ تـوـسـطـ الـعـشـاءـ وـقـصـرـ الـبـاقـيـنـ فـيـهـ فـيـصـحـبـ فـيـ الـظـهـرـ وـالـصـبـحـ تـطـوـيـلـ بـطـوـالـ الـمـفـصـلـ بـاـنـ يـقـرـأـ الـمـصـلـيـ بـطـوـالـ الـمـفـصـلـ اـهـ تـوـسـطـ الـعـشـاءـ يـسـتـحـبـ فـيـهـ التـوـسـطـ كـأـنـ يـقـرـأـ مـثـلـاـ بـمـتـوـسـطـ الـمـفـصـلـ 00:25:42

وـقـصـرـ الـبـاقـيـنـ وـهـمـاـ الـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ فـيـصـحـبـ اـنـ يـقـرـأـ فـيـهـمـاـ بـقـصـارـ الـمـفـصـلـ وـهـذـاـ كـلـهـ مـنـ بـابـ الـاـسـتـحـيـابـ وـمـنـ بـابـ الـغـالـبـ وـالـاـفـقـدـ 00:26:03

فـيـهـ قـدـ يـقـرـأـ فـيـ صـلـاـةـ الـصـبـحـ بـالـقـصـارـ وـقـدـ يـقـرـأـ فـيـ الـمـغـرـبـ بـالـطـوـالـ وـقـدـ تـبـتـ ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـ اـحـيـانـاـ الـغـالـبـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـهـذـاـ مـاـ ذـكـرـ الشـيـخـ ذـكـرـ لـيـنـاـ اـلـاـنـ صـفـةـ دـيـالـ الـقـرـاءـةـ فـيـ صـلـاـةـ 00:26:21

الـظـهـرـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـاـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـاـشـ تـطـوـيـلـ وـاـشـ تـوـسـطـ وـلـاـ تـقـصـيـرـ؟ـ فـقـالـ يـقـرـأـ فـيـهـ فـيـهـمـاـ فـيـ الـرـكـعـتـيـنـ الـاـوـلـيـنـ مـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ لـاـنـ الـرـكـعـةـ الـاـخـيـرـتـيـنـ نـقـرـاـ فـيـهـمـاـ بـالـفـاتـحـةـ وـالـسـوـرـةـ يـسـتـحـبـ اـنـ تـكـوـنـ السـوـرـةـ مـنـ طـوـالـ الـمـفـصـلـ 00:26:35

مـثـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ صـلـاـةـ الـصـبـحـ طـوـالـ الـمـفـصـلـ اوـ مـثـلـهـ مـنـ الـآـيـاتـ قـالـ الشـيـخـ وـالـقـرـاءـةـ فـيـ الـظـهـرـ بـنـحـوـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـصـبـحـ مـنـ الطـوـالـ اـيـ طـوـالـ الـمـفـصـلـ.ـ وـاـضـحـ؟ـ اوـ دـوـنـ ذـلـكـ قـلـيـلاـ 00:26:55

قـالـوـاـ قـالـ غـيـرـ وـاحـدـ اوـ فـيـ كـلـامـ الشـيـخـ غالـبـاـ اوـ الاـكـانـتـ فـكـلـامـ الشـيـخـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ سـيـاقـ فـيـقـصـدـ بـهـ تـوـيـعـ الـخـلـافـ يـقـصـدـ بـهـ ذـكـرـيـ الـخـلـافـ فـهـيـ اوـ لـتـوـيـعـ الـخـلـافـ.ـ كـاـنـهـ قـيـلـ وـقـيـلـ دـوـنـ ذـلـكـ قـلـيـلاـ.ـ اـذـاـ بـعـضـهـمـ قـالـ 00:27:11

وـعـنـدـنـاـ قـوـلـانـ فـيـ الـمـذـهـبـ القـوـلـ الـأـوـلـ اـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـظـهـرـ تـكـوـنـ مـثـلـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الـصـبـحـ فـيـ الـطـوـلـ فـيـ الـطـوـلـ مـاـشـيـ فـيـ الـجـهـرـ لـاـ هـيـ سـرـاغـيـ فـيـ الـطـوـلـ مـثـلـهـ هـذـاـ القـوـلـ الـأـوـلـ وـالـقـوـلـ الـثـانـيـ اـنـهـاـ تـكـوـنـ دـوـنـ صـلـاـةـ 00:27:31

الـصـبـحـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ قـبـلـ اـنـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ عـمـومـاـ تـكـوـنـ اـقـلـ مـنـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ اـقـلـ مـنـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ صـلـاـةـ الـصـبـحـ كـذـكـ فـيـ الـظـهـرـ.ـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ اـخـفـ مـنـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ 00:27:47

قـالـ الشـيـخـ اوـ دـوـنـ ذـلـكـ قـلـيـلاـ وـلـاـ يـجـهـرـ فـيـهـ بـشـيـءـ مـنـ الـقـرـاءـةـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ كـلـهـ مـنـ اوـلـهـ لـاـخـرـهـ لـاـ يـجـهـرـ فـيـهـ بـشـيـءـ مـنـ الـقـرـاءـةـ لـاـ بـأـمـ الـقـرـآنـ وـلـاـ بـغـيـرـهـ قـرـاءـةـ فـيـهـ سـرـاـ 00:28:02

نـعـمـ يـجـوـزـ لـلـمـسـلـمـ اـنـ كـانـ مـعـلـمـاـ لـغـيـرـهـ كـامـمـ يـعـلـمـ الـعـامـةـ وـلـاـ وـالـدـ يـعـلـمـ الـاـوـلـادـ اـنـ يـجـهـرـ بـشـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ اـنـ يـسـمـعـ غـيـرـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـرـآنـ مـنـ بـابـ الـتـعـلـيمـ.ـ كـمـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:28:15

كـانـ فـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ يـقـرـأـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ يـسـمـعـ النـاسـ اوـ يـسـمـعـ الـقـرـاءـةـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ الـتـعـلـيمـ وـلـاـ اـلـاـصـلـ اـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـهـ سـرـاـ قـالـ وـلـاـ يـجـهـرـ فـيـهـ بـشـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ وـيـقـرـأـ فـيـ الـاـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ بـاـمـ الـقـرـآنـ وـسـوـرـةـ سـرـاـ.ـ هـذـاـ قـدـ اـتـضـحـ مـنـ قـوـلـهـ وـلـاـ 00:28:30

فـيـهـ بـشـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ.ـ اـذـاـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ وـفـيـ الـرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ قـالـ تـقـرـأـ الـفـاتـحـةـ وـتـقـرـأـ سـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ.ـ وـتـكـوـنـ مـنـ

الطوال ودائما الركعة الثانية كما قلنا قف من الركعة - 00:28:52

الاولى الأولى اطول والركعة الثانية اخف ولذلك ذكروا لذلك حكما علاش الركعة الأولى تكون اطول من الركعة الثانية؟ اولا لأن الأمر لأن الإنسان في اول الأمر يكون انشط منه بعد يعني - 00:29:04

اول الامر في في بداية العمل يكون الانسان اكثرا نشطا منه في وسط العمل او في اخره. فلذلك لأن الانسان يكون انشط للعمل في اول الامر يطيل في الركعة الاولى - 00:29:19

لان نفسه تكون اش؟ آ راغبة في ذلك اكثرا فيطيل فيها هادي فائدة من الفوائد انه ان كانت الصلاة صلاة جماعة اه يكون ذلك سببا لادراك الركعة من تأخر من المصليين يدرك الركعة مع الإمام لأنه اطال في الركعة الأولى فهذا سبب من الحكم ان المتأخر يدرك الركعة الأولى - 00:29:35

ان الإمام اطال فيها ويدركوا على الأقل عموما صلاة الجماعة لأن الإمام اطال في الركعة الأولى وكانت الركعة الثانية كذلك فيها شيء من الإطالة لكنها اخف من من الاولى اذن الشاهد يطيل في صلاة الظهر كما يطيل في صلاة الصبح وهذا قد تبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يطيل - 00:30:00

قيل فيه آ صلاة الظهر كاطالته في صلاة الصبح ففي صحيح مسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل - 00:30:24

لركعة قدر ثلاثة اية وفي وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك. وفي وفي العصر في الركعتين الاوليين في في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية. وفي الاخريين قدر نصف ذلك - 00:30:38

اذن الشاهد عندنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بنحو واثن تلاتين اية بقدر ثلاثة اية ثلاثة اية تقريبا اكثرا من ربوع اكثرا من ربوع حزب - 00:30:58

ربوع شيئا قليلا قلت انت ربوع حزب يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في وهذا يساوي اه الصور ديار طوال المفصل. ربوع حزب يساوي اه قوى المفصل كسرة السجدة من ثلاثة اية. وطوال المفصل قريبة منها - 00:31:16

سورة الحجرات وما بعدها اذن فهذا هو الدليل ديار المالكية على ان الظهر تطول فيها القراءة في الركعتين الاوليين. هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف العصر كان يقرأ صلى الله عليه وسلم في الركعة الاوليين بنصفها بنحو - 00:31:31

خمس عشرة اية بمقدار ثمن تقريبا اه اذا هذا ما تعلق بالركعتين الاوليين بالنسبة للركعتين الاخيرتين قال الشيخ وفي الاخيرتين بام القرآن وحدها اه سرا بام القرآن وحدها. اذا المشهور عندنا في المذهب - 00:31:51

انه لا يستحب الزيادة على الفاتحة في الركعتين الاخيرتين لا تستحب الزيادة يقتصر المصلي على الفاتحة فقط. وقد صحت بذلك اخبار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وما يذكر من الفائدة هنا في هذا المقام - 00:32:13

ان المصلي لوقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة شيئا من القرآن فلا سجود عليه عندنا في المذهب نعم نحن نقول يستحب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الاخيرتين يستحب الاقتصار على الفاتحة في الظهر والعصر والعشاء وكذلك في الركعة الاخيرة في المغرب هذا عندنا في المذهب - 00:32:38

لكن من قرأ لو ان احد من الناس قرأ سهوا او عمدا سورة زائدة على الفاتحة. في الركعة الثالثة او الرابعة فهل يسجد لذلك بعد السلام لأجل الزيادة الى لا يسجد هذا امر لا يسجد لفعله السجود بعد السلام - 00:33:00

قال الشيخ خليل رحمة الله تعالى واوزاد سورة في اخره او خرج من سورة لغيرها. قال وهو يتكلم على ما لا سجود عليه ما لا يتزتبا عليه السجود سجود السهو. قال هو يتحدث عن ذلك - 00:33:17

او زاد سورة في اخره. اذا زاد سورة في الركعتين الاخيرتين لا سجود عليه. قال او خرج من سورة لغيرها كان يقرأ البقرة وخرج لآل عمران لا سجود عليه في هذا. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:33:34

انه قرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر

بالمسماء ذات البروج السماء والطريق ونحن من الصور ولذلك قلنا هاد التطويل في الظهر في الغالب باعتبار - [00:33:52](#)

والا احيانا قد يقرأ في الظهر متوسط مفصل او قصار المفصل لثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكن الغالب من فعله هو ما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى - [00:34:09](#)

اذن هذا حاصل كلامه هذا رحمة الله وقوله وفي الاخيرتين بام القرآن وحدها سرا هذا تكرار لانه ذكر السر قبل قال وفي كل وقال قبل ولا يجهر فيها بشيء من القرآن. في صلاة الظهر فكلها صلاة سرية - [00:34:24](#)

ثم قال الشيخ ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله وشهاده ان محمدا عبده ورسوله من الفروق بين صلاة الظهر وصلاة الصبح ان الظهر فيها تشهدان والصبح هي تشهد واحد اذا فلابد من التنبيه على الفرق - [00:34:42](#)

بين اه الصلاة التي فيها تشهدان والصلاه التي فيها تشهد واحد الصبح تقدمت فيها تشهد واحد لكن الدور فيه تشهدان هل يوجد فرق بين التشهد الاول والتشهد الأخير منه الشيخ على الفرق - [00:34:58](#)

فقال لك في صلاة الظهر في التشهد الاول يقف المصلي عند قوله وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. بمعنى لا يستحب له ان يذكر تلك الزيادة التي سبقت معنا في صلاة الصبح - [00:35:13](#)

بان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يتعمد بالله من اربع وان يدعو والداعاء لي سبق. لا يستحب له ذلك. يستحب له ان يقف عند قوله ورسوله في التشهد - [00:35:28](#)

الأول وإنما يأتي بتلك الزيادات الزائدة على ما سبق زائدة على هذا المحل في التشهد الاخير عند السلام. اذا قال الشيخ ويتشهد في الجلسة الاولى من صلاة الظهر الى قوله - [00:35:39](#)

نيتي بالتشهد السابق التحيات لله الزاكيات الى اخره. الى قوله وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. ولا يزيد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تعود بالله من اربع والداعية السابقة - [00:35:55](#)

هذا هو المعتبر والمشهور عندنا في المذهب ان التشهد الاول يستحب ان لا يكون فيه ما ذكر لكن لو حصل فيه دعاء هل يجوز عندنا في المذهب لا بأس بذلك سئل مالك عن ذلك فقال لا بأس به لكن الاولى ان يكون الدعاء فاش - [00:36:08](#)

في التشهد الاخير اما التشهد الاول غيركون الرواية المشهورة هذا الذي ذكرناه بالنسبة للمشهور المعروف في المذهب وخالف في هذه وهذه المسألة فيها خلاف خارج المذهب وغندكرو تا الخلاف للمام ابن العربي رحمة الله تعالى - [00:36:28](#)

او لبعض اهل العلم اي اذا اعلموا اولا ان هذه المسألة خلافية بين اهل العلم فمن يقول لعلي نبهت على هذا ربما فيما سبق الكلام على صلاة الصبح فمن اهل العلم من يقول بمشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول اللهم على محمد بل منهم من يقول بمشروعية التعوذ - [00:36:49](#)

من اربعة ايضا في التشهد الاول ومنهم من يقول بمشروعية الدعاء في التشهد الاول لماذا؟ لأن الأحاديث التي وردت في هذا الباب وردت عامة ليس فيها تقييد بالتشهد الاخير او بتشهد السلام - [00:37:09](#)

قالوا الأحاديث التي وردت في الباب وردت دون قيد فيها ان المصلي يقول في تشهده كذا. يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في تشهده يتعمد بالله من ارباب التشهد يدعو - [00:37:22](#)

في تشهده قالوا وردت دون تقييد اذا فيشرع التشهد تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتعود بالله من اربع وآآ الدعاء في التشهد الاول بل قال بعض الفقهاء بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:35](#)

والتعوذ بالله من اربع في التشهد الاول بعضهم قال بوجوبه لوجود الأمر في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث اذا تشهد احدكم فليستعد بالله من اربع وذكرها - [00:37:52](#)

لاحظوا الحزب اذا تشهد احدكم فليستعد. اذا تشهد عام يشمل التشهد الاول والأخير نعم والأمر فليستعد حمله بعضهم على الوجوب ومنهم الإمام ابن حزم رحمة الله فقال بوجوب التعوذ من الأمر في التشهد الاول - [00:38:08](#)

وطائفه كما قلت لم تقل بالوجوب لكنها قالت بالاستحباب قالت يستحب ذلك فالتشهد الاول كان كالأخير الصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم او كذا لكن كما قلت الرواية المشهورة عندنا في المذهب ان التشهد الاول ينتهي او ان التشهد الاول ينتهي الى قوله

واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:38:23

وبهذا يظهر ان التشهد الاول يكون اقل من التشهد الثاني. التشهد الثاني اطول. الذي يعقبه سلام والتشهد الثاني يكون قصيرا وهاد المسألة من المسائل التي اه ذكر الامام بن عربى كما سبق انها من المسائل التي فيها اشارة الى ان الجلوس للتشهد - 00:38:45

الاول يكون مخالفا للجلوس في التشهد الثاني لأنه قال كما سبق في التشهد الأول يجلس المصلى مفترشا وفي التشهد الاخير يجلس متوركا ومما ذكره في ذلك ان جلوس الافتراض يكون صاحبه فيه متهيا للقيام متهيا - 00:39:08

فالتشهد الأول لا يكون طويلا يكون قصيرا اذن وبالتالي ملي مغيكونش طويل فصاحبته متهيا للقيام لأنه تشهد اش خفيف والألفاظ فيه قليلة. يقف عند قوله ان محمدا عبده الرسول وهو متهيا للخيم. التشهد الثاني يكون تشهد طويلا ولا يعقبه قيام. ولذلك - 00:39:29

هو الذي يناسبه تورك كما سبق ذكر الخلاف في المسألة اذن اختلفت كما ذكر في النواادر اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله في

الدعاء بعد التشهد الأول وسيدعون ولا يدعون - 00:39:49

روي عنه انه اه جوز ذلك وروي عنه انه قال بعد ذلك نعم الرواية المشهورة انه لا يؤتى بالدعاء الا في التشهد الاخير لكن كما قلت روي عن مالك جواز - 00:40:06

ذلك ولهذا مما يذكر في هذا المحل ان من دعا بعد التشهد الأول لا سجود عليه ليس عليه سجود السهو سجود السهو زعما بعد السلام لكونه دعا. من دعا بعد التشهد الأول فلا آآ - 00:40:18

عليه لانه روى عن مالك ابن نافع انه قال ما لك لا بأس ان يدعونا بعد ايه اى بعد التشهد الأول ان مالكا قال لا بأس ان يدعونا بعده وهذا قول ابن القاسم في العتبية - 00:40:34

والرواية الاخرى اللي هي التي شهرت هي رواية علي ابن زياد عن مالك انه قال ليس في التشهد الاول موضع للدعاء ليس في التشهد الاول موضع للدعاء. اذا هذا - 00:40:52

اه حاصده. العلماء كما قلنا اللي كيقولو بالعموم اللي كيقولو بأن الدعاء مشروع في التشهد الأول والثاني. كيستدلوا بعمومات الأحاديث. لأن فعلا الأحاديث اللي ورد فيها رعية الدعاء ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا وردت غير مقيدة - 00:41:07

فيها اذا تشهد احدكم اذا فعل فليدعونا او فليصلوا او من تلهم الاحاديث مثلا آآ الحديث الذي علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه صفة التشهد ان قولوا اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الى اخر الحديث. وفي نهايته انه صلى الله عليه وسلم قال تم ليتخير - 00:41:22

من الدعاء اعجبه اليه او لاحضوا الحديث فكانه نص فيه في كل ركعتين اذا جلس احدكم التشهد في كل ركعة فليقل كذا وكذا تحيته لله ثم قال عليه الصلاة والسلام ثم ليتخير من - 00:41:45

الدعاء اعجبه اليه فهذا عام يشمل التشهد الاول والأخير. اذا فهذا حاصل المسألة اذا الخلاصة ان التشهد في الجلسة الاولى على المشهور يكون الى قوله وشهد ان محمدا عبده ورسوله. والذى يطول هو التشهد - 00:41:57

الأخير هو الذي تذكر فيه الزيادات السابقة من الصلاة والتعدد والدعاء عموما قال الشيخ ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما الان كتتكلمو على صلاة الظهر وعلاش تكلمنا الان على التشهد - 00:42:13

الاول اذا فرغ المصلى من التشهد الاول اش يدبر؟ قال لك الشيخ يقوم ثم يكبر ذكرنا ان الاصل العام عندنا في المذهب في التكبير ان التكبير يكون بين الركبتين هذا الاصل العام التكبير يكون بين الركبتين من لتعمير ما بين الركبتين من الفراغ - 00:42:30

الا في هذا المحل التكبير عندنا في المذهب كيكون بين الركبتين التعمير الا فهاد الموضع اللي هو القيام من الركعة الثانية. فلا يكبر المصلى سواء كان اماما او فذا او مأموما. لا يكبر حتى يقوم - 00:42:54

قائما الا ان الفرق بين الامام والفذ والمأموم ان الامام آآ يقوم ثم يقول الله اكبر. الفذ كذلك يقول ثم يقول الله اكبر المأموم لا يقوم

اصله حتى يقوم امامه ويكبر. فالماموم مرتبط - 00:43:12

مرتبط بالايامن خاص حتى يوقف الامام ويقول الله اكبر عاد تا انت كذلك نفس الامر تقوم ثم تقول الله اكبر اذن المشهور عندنا في كما ذكرنا ان التكبير يكون بين الركبين الافهاد - 00:43:28

الموضع متى يكون التكبير؟ مashi عند القيام لا يعني في حال القيام وانما المراد بعد استقرار المصلى قائما بعد ان يستقر قائما عاد يقول الله اكبر قال الشيخ ثم يقوم فلا يكبر اي فلا يكبر حال القيام - 00:43:42

حتى يستوي قائما علقو الله اكبر للركعة الثالثة هكذا يفعل الامام والرجل وحده اي الفذ. واما الماموم فبعد ان يكبر الامام يقوم الماموم ايضا بمعنى الماموم تا هو را نفس الصفة غي هو مرتبط القيام ديالو بقيام - 00:44:00

الايامن لكن حتى هو متى يكبر عندما يستوي قائما ملي يستوي قائما حتى هو حين اذا قال يقوم المرء ايضا اي حين يستوي قائما عاد يكبر لماذا قال العلماء علماء المذهب او لذا قال فإذا استوى قائما كبر. لماذا قالوا فهاد الموضع حتى يستوي قائما - 00:44:21  
ا ذكر لذلك علل منها قالوا ان الركعة الثالثة تعد كأنها صلاة مستقلة لانك اذا صليت ركعتين وتشهدت فهذه تعد كأنها صلاة والركعة الثالثة كأنك قمت الى صلاة مستقلة بحالا وقفتي وبغيتي تصلي - 00:44:41

ركعتين جديدين واذا اردت ان تصلي ركعتين تكبر قائما لماذا قالك لأن اصل الصلاة الأصل انها فرضت في اول الامر فرضت ركعتين كما سبق في حديث عائشة فاقررت صلاة السفر وزيد في صلاة - 00:45:03  
الحذر وسبق لنا الخلاف في المسألة واس ا فرضت في اول الامر ركعتين ام لا؟ سبق الخلاف في ذلك. اذا الشاهد هذا بناء على ان الصلاة اول ما فرضت فرضت ركعتين - 00:45:25

ثم بعد ذلك زيد في صلاة الحضر اذن فقالوا على هذا الركعتان الاوليان من اي صلاة بمثابة صلاة مستقلة والركعة الثالثة كأنها صلاة اخرى لكنها متصلة بها لا يفصل بينهما بسلام - 00:45:39

ولذلك لا يكبر حتى يستوي قائما واضح الكلام؟ عندما يستوي قائما يكبر هذه احد العلل التي ذكرت في هذا والا فقد علل هذا التخصيص بامور اذن قال الشيخ فإذا استوى قائما كبر هذا الذي قلت هو المشهور في المذهب - 00:45:53  
وهناك قول اخر عندنا في المذهب وهو اش انه يكبر حين القيام. ملي ينتهي من التشهد وهو يريد ان يقول حينئذ يقول الله اكبر هادي رواية اخرى عندنا في المذهب وقال بها - 00:46:13

غير واحد خارج المذهب. لماذا؟ لثبت الحديث الظاهر الصريح في ذلك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي صحيح البخاري في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة وهو يصف صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:46:29

انظروا ماذا قال؟ قال ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين حين يقوم حال القيام ماشي قال بعد ان يقوم قال لك حين القيام وديك الفعل وديك الحركة لي كتصدر من المصلي - 00:46:46  
وهو منتقل من الجلوس الى القيام هداك الفعل ديالو هو القيام وهداك الزمن هو زمن القيام. زمن الحدث لي هو القيام فيكبروا قال حين يقوم. وهاد الرواية هي التي اعتمدها الامام ابن العربي وقد اشار الشارخ رحمه الله عنكم الى قول ابن العربي في المسألة. قال ابن العربي كعادته - 00:47:03

رحمه الله تعالى في عارضة الاحواض اختلفوا في تكبير القيام من اثنتين فرأى مالك انه لا يكبر مع القيام حتى يستوي بناء على ان الركعتين مزيدتان واضح بناء على ان ركعتين للمزيد بمعنى الصلاة المفروضة اصالة جوج لولين - 00:47:25

والركعتان الاخيرتان زائدتان على اه الاولين قال وانه في محل افتتاح صلاة اخرى وصلت بالاولى بمعنى يكبر حتى يقوم لانه في محل افتتاح صلاة اخرى وصيي بالاولى. قال الشيخ فكان عندهم القيام - 00:47:45

ثم قال وهذا امر نسخ وذهب ان كان. نسخ وذهب ان فرضنا انه صحيح. والذي جاء في الحديث الصحيح انه كان يكبر اذا نهض فعله فعولوا والذي جاء في الحديث الصحيح انه كان يكبر اذا نهض فعله فعول - 00:48:08

ولهذا لاحظوا هاد بعض العبارات التي تأتي من بعض العلماء المتأخرين او من بعض العلماء المعاصرین اللي فيها شيء من هذا من هذا

القبيل هو مستعملة عند المتقدمين تحد بعض العبارات لبعض العلماء المعاصررين وهم أهل للنظر وأهل للكلام فيها نحو هذا -

00:48:31

فلم سلف بالعلماء المتقدمين كانوا يعبرون بهذا. ولا يقصدون بذلك التنقيص من احد او ازدراء احد او استصغار احد وانما يريدون بذلك آلا الحث على ما تبين لهم. هذا الذي ظهر لهم ووصلهم اجتهادهم اليه فيحيث - 00:48:51

غيدير في الثالثة؟ سبق لنا غيروا - 00:49:34

الفاتحة فقط سراً ويরكع ويجلس بين السجدين ثم يقوم للركعة الرابعة ولا يجلس عند القيام من للركعة الرابعة لا يجلس كما تقدم ويقرأ الفاتحة وحدها سراً ثم يرکع ويرفع ويجلس بين السجدين ويصلي على أخرى - 00:49:47  
قراءة ويقوم تشهي في صلاة الصبح داك التشهد كامل طويل تال اللحر ويدعوا ويصل على نفسه وتعوذ بالله من اربع ثم يسلم تسليمة واحدة كان اماما او فدا او - 00:50:07

اه تسليمتين او ثلاثا كما سبق التفصيل فيما مضى. اذا نفس ما سبق وبذلك احال على ما ذكر. قال وي فعل في بقية الصلاة فيما تبقى من صفة الركوع والسجود والجلوس وغير ذلك. نحو ما تقدم ذكره في في الصبح. هذا حاصل كلامي هنا. قال الشيخ - 00:50:21

بسم الله الرحمن الرحيم يستحب الذكر بهذه الصلوات المفروضات ويستحب الذكر به في الصلوات المفروضة من غير فصل

بنافلة. لما رواه ابو داود ان رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجلسه - 00:50:41  
فقال له لا تصلي النافلة باثر الفريضة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب الله بك. اي اوقع الله 00:51:12  
الصواب بسبيك. هم او ملتنسا بك - 00:51:12

الا والذكر المذكور يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع صلى الله عليه وسلم منها انه يسبح الله ثلاثة وثلاثين تسبيحة ويحمد الله ثلاثة وثلاثين تحميده ثلاثة وثلاثين. ثلاثة وثلاثين تحميده ويكبر الله ثلاثة وثلاثين تكبيرة. اما شدد الواو ولا - 00:51:27  
التنوين دابا نتا تدغم وكتذكر الواو مخففة. اه. مكنعروف قلتي ثلاثة ولا ثلاثة. واضح فشدد الواو في النطق ماشي في النطق  
باش نعروف راك دغم. ويكبر الله ثلاثة وثلاثين تكبيرة. مهم. ويختتم المئة بلا الله الا الله وحده - 00:51:52

في الحديث ويروي هنا له الملك وله الحمد يحيى ويميت انتهى - 00:52:09

وقدم التحميد على التكبير وعكس في باب السلام والاستئذان وانما فعل ذلك لينبه على انه وقع في الحديث كذلك. وفي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطأ مثل ما في الباب ما في باب السلام والاستئذان. نعم اذا وقع في بعض الروايات تقديم - 00:52:26 التحميد على التكبير وقع في بعضها تقديم التكبير على التحميد. والصفتان صحيحتان. من قال عند الذكر من قدم التحميد عند التكب صحة ثابتة اه م: قدم التكب عل . فالتحميد كذلك صحة - 00:52:46

صفتان ثابتتان عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثاً وثلاثين مرة مجموعه لانه ات بالهاء لايسب و اختاره حماعة حماعة منهم ابن عرقه نعم ومنهم ومنهم من اختار ابن يقول لها مفرقة - 00:53:01

فيفيقول سبحان الله ثلاثة ثلاثة وثلاثين والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك. وفي رواية لمسلم يكبر واربعاً وثلاثين ويختتم ذلك بـ الله الى اخره. نعم ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء - 00:53:22

قال ابن عمر يظهر من هذا ان الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء. قال بعضهم يعني بالذكر قراءة قال في الذكر والاستغفار والتسبيح استغفار وتسبيح من الذكر فلهذا اوت، بهذا الایراد واحب عنه - 00:53:44

نعم قال بعضهم يعني بالذكر قراءة القرآن اذا على هذا فقصد آآ التمادي في قراءة القرآن والاستغفار والتسبيح والدعاء وقال بعضهم وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكانه يقول اذا بعضهم جعل العطف من باب عطف التفسير هاديك والاستغفار والتسبيح تفسير -

00:54:02

لقوله بالذكر. مم. فكأنه يقول وهو الاستغفار الى اخره الى طلوع الشمس او قرب طلوعها والاصل في ذلك ما رواه الترمذى  
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في - 00:54:22

في زمات ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له حجة وعمرة تامة الى غير ذلك من الاحاديث. وعلى هذا مضى عمل السلف رضي الله عنهم - 39:54:00

كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخر وقتها. وقوله وليس بواجب مستغنى عنه بقوله يستحب هداه قوله الى طلوع الشمس او قرب طلوعها قال المحسني هنا ويحتاج قوله او قرب طلوعها لدليل كما لا يخفى - 00:54:55

ان الحديد شنو فيه؟ حتى تطلع الشمس ماشي قرب طلوعها حتى قال لك قوله او قرب طلوعها يحتاج الى دليل لأن الركعتين لأن الركعتين تصليان بعد طلوع الشمس بمقدار رمح - 00:55:15

الركعتين لأن الركعتين تصليان بعد طلوع الشمس بمقدار رمح - 15:55:00

00:55:31

امتي كنصليوها بعد دخول وقت الظهر الراتبة القبلية دخول وقت الظهر عاد تصليها وهكذا جميع الرواتب لابد من ان تصلى في مثلا الراتبة ديال الظهر البعدية امتى كنصليوها بعد؟ في وقت الظهر لا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ما بقات راتبة ديالو -

راتبة ديال الظهر البعدية امتى كنصليلوها بعد؟ في وقت الظهر لا خرج وقت العصر ما بقات راتبة ديالو -

00:55:53

وكذلك راتبة العشاء وراتبة المغرب إنما تصل إلى وقت الصلاة إلا خرج الوقت الذي ارتبطت به فلا راتبة تعلقت بوقتي المتبوع ولم يؤخذ منه حكمها وقد حكم فيها في باب جمل من الفرائض قولين الرغيبة والسننية - 00:56:11

وقد روى بالرواية المختصرة وصحح ابن عبد البر وابن حجاج ابن الثاني وابن الحاجب الثانية أي القول الثاني أنها سنة  
معنی اختلافوا في الحكم ديالها واس هي رغيبة؟ ولا سنة المشهور أنها - 00:56:31

بمعنى اختلوا في الحكم ديالها واش هي رغيبة؟ ولا سنة المشهور انها - 31:56:00

رغيبة هو اللي قال لك اقتصر عليه صاحبه المختصر المختصر كما سمعتم قال رغيبة وصح ابن عبد البراء وابن حاچب الثانية انها سنة وقد علمت ان السنة اعلى رتبة من الرغيب الرغيب - 00:56:48

سنة وقد علمت ان السنة اعلى رتبة من الرغيب الرغيب - 00:56:48

قال فلابد ان ينوي ذكر هنايا المحشى داك الحالى دىال مسألة صلاة ركعتي الفجر قبل دخول الوقت ولا بعد دخول الوقت؟ قال وحالى المسألة انه اذا تحرى واقعها تحرى قعا ركعتي الفجر ثم تبين انه فعلها بعد - 00:57:01

00:57:01 - بعد فعلاً فعلها ثم تم الفخر بكتاعها وتجربتها اذا تحمل المسألة

او لم يتبيّن شيء فلا اعادة وقد ادى ما عليه وان تبيّن انه اوقعها قبل في عيدها فضيحة اذن تحرى واقعها ثم تبيّن انه راه اه صلاها  
قبل دخول الصبح فيعيدها هذا الى - 00:57:21

اذا تحرى وان احرم مع الشك بدون تحر فلا تجزئ ولو تبين ان الاحرام وقع بعد دخوله واضحة هادي هي الخلاصة اللي ذكرناها ولابد  
ان ينوي بهما ركعتي الفجر ليتمتازا عن النوافل - 00:57:42

ان ينوي بهما ركعتي الفجر ليمتازا عن النوافل - 00:57:42

يقع في كل انه يقرأ في كل - 00:58:00

يقع في كل انه يقرأ في كل - 00:58:00

ركعة منها على جهة استحباب بام القرآن فقط يسرها لما في الموطأ ومسلم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل - 00:58:12

عليه وسلم يصلی رکعتی الفجر فیخفف حتی اقول هل - 00:58:12

قرأ فيهما بام القرآن ام لا وروى ابن قاسم عن مالك يقرأ فيهما بام القرآن وسورة من قصار مفصل لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيه ماذا - 00:58:27

بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال شيخنا وهذا اظهر من دليل مشهور لان دلالته نص والاول ظاهر والنص مقدم على الظاهر. معنى ان هذا هو الراجح. اراد ان يقول هذا هو الراجح - 00:58:39

فضلالتها في الصلاة وصلاتها في المسجد افضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فاقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام ثم يركعهما بعد الشمس فان وقتها ممتد الى الزواج. نعم. يقضى شيء من التوافل غيرهما. غيرهما - 00:58:57

يصح حتى النصب يصح تجوزان اذا نام واذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم صلاتها بعد وهادي مسألة خلافية اذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس بعذرها - 00:59:21

يعني كان معذورا فطلعت عليه الشمس ولم يصلى ماذا يقدم فمنهم من يقول بما قال الشيخ رحمه الله انه يقدم الصلاة المفروضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة المسافر يصليها متى ذكرها ولأن الصبح اكده وهي مفروضة متأخرها يصليها في

في اول الوقت يعني متى تذكر متى استيقظ من منامه - 00:59:35

فقالوا يصلى الصبح لي الفريضة وعاد بعدها يصلى النافلة لتأكد الفريضة ومنهم من قال لا يصلى بنفس الصفة ويستدلون على ذلك اولا بعموم الحديث ثانيا بما رواه مسلم من الواقعية التي وقعت للنبي صلى الله عليه وسلم فإن النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح - 00:59:57

المسلم اه كان مع الصحابة في سفر وآآآلف النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يوقظهم لصلاة الاسبوع يعني يبقى مستيقظا يبقى فايك ليوقظهم لصلاة الصبح كانوا متعبيين جدا - 01:00:15

اه نام بلال رضي الله تعالى عنه بلال وهو ينتظر اه طلوع الفجر قرب طلوع الفجر بقليل اخذته عينه فنام. فلم يستيقظوا الا على حر الشمس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتقلوا من ذلك الوادي قال ان به شيطانا فانتقلوا منه الى مكان اخر قال الراوي يصف قال فاذن - 01:00:32

بلال وصلينا بنفس الصفة ركعتي الفجر وبعد ذلك صلاؤ الصبح فيعتمد هذا بعضهم في انه اذا نام لعذر يصلى بنفس الصفة يصلى ركعتي الفجر وبعد ذلك صلاة الصبح ومنهم من يقول بما ذكرناه وهو الذي ذكر الشيخ هنا قال - 01:00:57

ومن نسيهما حتى صلاة ومن نسيهما حتى صلى الصبح او دخل في في صلاة الصبح فلا يركع ما حتى تطلع الشمس تطلع حتى تطلع الشمس نعم. وان وجد الامام في التشهد ولم يركعهما احراما وجلس حتى يسلم - 01:01:16

ويبني على احرامه ثم يركعهما بعد طلوع الشمس. هم. وان وجد الامام في التشهد واحد خاصة الصبح لقى الامام كيتشهد غادي يسلم. شنو يدير يمشي يصلى ركعتين الفجر باش مخالفش الترتيب - 01:01:32

يقول صافي راه فاتني صلاة الصبح فاتني نمشي نصلى بعد ركعتي الفجر باش ما نخالفش الترتيب ولا الأحسن يدخل مع الجماعة قال لك لا يدخل مع الجماعة يكبر ويجلس واحا غي التشهد - 01:01:45

ويقضى الركعتين ومن بعد طلوع الشمس يصلى قال احرم وجلس حتى يسلم ويبني على حتى يسلم اي الامام ويبني هو على احرامه يكبر الاحرام ويصلى ثم يركعهما بعد طلوع الشمس - 01:01:55

قال ولما انهى الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل يبين صفات صلاة الظهر فقال ثم ذكر المحسبي هنا بعض الفوائد نتائج اللقاء قال ولا يفعله هما بعد الاقامة ولو كان الامام يطول بحيث يحرم معه قبل الركوع - 01:02:14

لاحظوا مثلا واحد دخل للمسجد لقات الصلاة اقيمت الصلاة لكن هو يعلم ان الإمام يطيل في القراءة لدرجة انه غير يصلى ركعتي الفجر ويدرك مع الإمام الركعة الأولى قال مع ذلك لا لا يصليهما يدخل مع الإمام في صلاة الصبح ولا يفعله ما بعد الإقامة تقام الصلاة عاد بغي يصلى ولا ما يصليش ركعتي الفجر ولو كان - 01:02:30

مؤكدين ولو كان الإمام يطول بحيث يحرم معه قبل الركوع يعني غيره معه الركعة ولا يجوز ان يخرج لفعلهما بخلاف الوتر ها هو غيبي معانا الوتر الكلام عليه دخل في الصلاة وتذكرهما هاد المسألة ذكرها الشارح لا يخرج. ذكر انه ما صلاش صلاة ركعتي الفجر لا يخرج من الصلاة ليس ركعتي الفجر. بخلاف الوتر - 01:02:53

انه يخرج ليدركه والفرق كما سيأتي ليصلی والفرق كما سيأتي معنا ان شاء الله ان الرغبة تقضى بخلاف الوتر فلا يقضى قال تقام صلاة الصبح على من هي عليه وهو في المسجد - 01:03:16

فانه يخرج ليركعها حيث لم يخشى فوات ركعة مع الإمام هذا بالنسبة للوتر تقام صلاة الصبح على من هي عليه وهو في المسجد واحد داخل المسجد وعليه صلاة الوتر عاد دكرتها تقام الصلاة يخرج - 01:03:32

ويركع ما يخرج لساحة المسجد ولا لرحبة المسجد برا من المسجد. ويصلی اه ركعة الوتر ليركعها اي ركعتا الوتر حيث لم يخشى فوات ركعة مع الإمام الى كان عارف الإمام يطيل وما غتفوتواش - 01:03:48

ركعة مع الإمام ما لقانة غتفوتوا ركعة مع الإمام عندهم فادراك الركعة مع الإمام اولى من من الوتر ومثل المأمور الإمام اذا اقيمت صلاة الصبح عليه قبل صلاة الفجر فانه يحرم بالصبح ولا يسكت المؤذن - 01:04:03

المؤذن غي بان ليه الإمام جاي الإمام ما زال ما صلاش ركعتي الفجر موالف يصلیها فدارو قال غنمتشي للجامع نصلیها فالمؤذن شاف الإمام داخل وهو يقيم الصلاة فماذا يفعل؟ قال لك يدخل في صلاة الصبح يحرمه ويدخل في ولا يسكت المؤذن بلاطي تنصلی - 01:04:20

قال ومثل المأمور الإمام اذا اقيمت صلاة الصبح عليه قبل صلاة الفجر فانه يحرم بالصبح ولا يسكت المؤذن. يعني ويقضيها بعد طلوع الشمس بخلاف الوتر فانه يسكت المؤذن حتى يفعلاها. الا كان الوتر لم يصلی الوتر. قام عادته انه يوتر قبل الفجر واخذت - 01:04:35

وعينه ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر العادة ديا لو كيصلی اخذته عينه فلما طلع الفجر توضأ وجاء مسرعا خاف لا يقيموا الصلاة ويصلیو عليه وميصلیش بالناس كتب عليه تغيب كما يقع من الأئمة يجي كيجري باش ميتحسبش عليه تغيب - 01:04:56

اذن فالشاهد جا جاء الى المسجد وهو ناوي باجي يصلی الوتر وعاد يدخل مع لأن الوتر ما زال ما صلاش قال ركعتي الفجر تقضى بعد الزوال ماشي اشكال لكن غنصلی الوتر - 01:05:15

وعاد نقيمو الصلاة نصلیو صلاة الصبح هادي نيته فالمؤذن رآه فأقام لا قالك هنا يسكته يقوليه بلاطي مزال مصلیتش ويصلی الوتر وعاد يدخل في صلاة الصبح وركعتا الفجر تقضيان بعدها. علاش هاد التفصیل عندهم؟ ولا هاد التفریق بين الوتر وركعتي الفجر - 01:05:26

في ركعتي الفجر لا يسكته في الوتر يسكته قالوا لأن الرغيب تقضى والوتر لا يقضى هذا عندنا في المذهب اما عند غيرنا حتى الوتر يقضى ويقضى شفعا وبعض الفقهاء يفصل بعض اهل الحديث يجمع بين احاديث يفصل يقول بالنسبة - 01:05:45

لما انت لمن فاته الوتر لعذر لمرض او لم يستيقظ كما ذكرنا فهاد الصفة بعد يقضيه شفعا ومن نسيه فاته الوتر نسيانا ماشي لعذر نسي ان يصلی الوتر حتى صلى الصبح عاد دكر انه لم يصلی - 01:06:01

فهذا يصلیه يصلیه متى ذكره يستدلون بالعموم من نام عن صلاة فليصلها متى ذكرها بالخصوص ورد ثبت ان رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اه صلاة الصبح فجاء فسائل النبي قال يا رسول الله اني لم اصلی - 01:06:21

الوتر وغيجمع ان شاء الله الكلام على الوتر بالتفصیل هذا غي كلام استطرادا سيأتي من بعد الكلام على الوتر فسائل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الوتر يا رسول الله لم اصلی ركعة الوتر فقال لي امشي نصلي - 01:06:39

قال له صلى فيستدلون به على جواز ان يصلی الوتر على ما هو عليه وترًا في اي وقت دليلا لمن نسيه اما من فاته لعذر لم يستيقظ لكن مريضا ولا كذا يصلیه في وقت الضحى. هذا عند غير - 01:06:51

الملکية اما عندنا في المذهب لو عليه ففرق بين الوتر ورغبة الفجر كما رأيتم. لذلك قال والفرق ان الفجر يقضى بعد الصبح بخلاف الوتر زد قال ولما انه الكلام على صفة صلاة الصبح انتقل بين صفة صلاة الظهر فقال - 01:07:07

والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا قاعدة الشيخ على ما قاله ابن ناجي انه اذا اتى باوف كلامه تكون بمنزلة قيل فكانه قال والقراءة في الظهر بنحو القراءة - 01:07:24

في الصبح من الطوال في قول فهو لالشهب وابن حبيب ودون ذلك في قول وهو لمالك ويحيى. هم. ولا يجهر فيها اى في صلاة الظهر بشيء من القراءة لا بالفاتحة - [01:07:39](#)

الفاتحة ولا بما زاد عليها وانما يقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرأن وسورة كتير رائج ويقرأ في الاخيرتين بام القرأن وحدها صيغة. وهو تكرار مع قوله ولا يجهر - [01:07:53](#)

قالينا قبل ولا يجهر فيها بشيء من القرآن قالك هاد الكلمات سرا فيها تكرار هادا هو المقصود قال ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورسوله - [01:08:10](#)

علم من هذا ان الزيادة التي ذكرها قبل بقوله وما يزيده الى اخره محلها التشهد الثاني فيما فيه التشهدان وهو كذلك وهو كذلك على المشغول لا وهو كذلك على مشهور لا الاول فانه مبني على التخفيف. نعم - [01:08:25](#)

ثم بعد ان يفرغ في التشهد الى الحد المذكور يقوم الى الثالثة فلا يكبر عند شروعه في القيام بل حتى يستوي قائمها. يستوي. حتى يستوي قائمها على المعروف من المذهب للعمل. يعني لعمل اهل المدينة - [01:08:42](#)

ولانه لم ينتقل ولا انه لم ينتقل عن ركن وانما ينتقل عن سنة التشهد وسنة الى فرض وهو القيام. وانما انتقل عن سنة الى فرض. قالوا داك التكبير اللي كيكون للتعمير يكون بين ركنتين - [01:08:58](#)

انتقال من ركن لركن فليس احدهما احق بالآخر بالتکبير ولذلك يكون بينهما واما هنا راه انتقل من سنة الى ركن فلذلك التکبير الاولى يكون في الركن ما يكونش في السنة - [01:09:18](#)

قد كذا قيل قال فالفرد اولى بان يكون التكبير فيه. ولان القائم الى الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة. هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما المأمور فلا يقوم الا بعد ان يكبر الامام ويفرغ منه. فحين اذ يقوم المأمور ايضا فاذا يكبر ويفرغ من التكبير - [01:09:32](#)

يعني تيسري الله اكبر عاد يقوم الامام ويكبر قال فحين اذ يقوم المأمور ايضا فاذا قام واستوى قائمها كبر لانه تابع للامام ومقتد به. فسبيل افعاله ان تكون بعد افعاله وهذا لا يختص بهذا - [01:09:54](#)

بهذا الموضع وهذا لا يختص بهذا الموضع. يعني هذا الامر اللي هو الاقتداء والاتباع وان سبيل افعال الامام هي سبيل افعال ان سبيل افعال المأمور هي بعد افعال الامام قال لك هذا لا يختص بهذا الموضع في اقوال وافعال الصلاة كلها - [01:10:12](#)

نعم قال وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بركوع ولا سجود. فنبه بذلك على سائر افعال الصلاة ويفعل في بقية الصلاة من صفة الرکوع والسجود والرفع منها والاعتدال والطمأنينة والجلوس بين السجدين والاعتماد على اليدين في القيام - [01:10:33](#)

نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح دليله دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيه. اي فيما ذكر الله اعلم واضح - [01:10:53](#)